هذا كتاب فتح القريب المجيب
المسمى بالتقريب لشيخ الاسلام والمسلمين
شمس الدين ابي عبد الله
محمد بن قاسم الغزي
اسكنه الله فسيح الجنان
بجاه سيد ولد عدنان

عمومية ١٤٧١
خصوصية ٦٤ ١٢٨٠
فقه شافعي

وقف هذا الكتاب على طلبة العلم صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ حسونة
النواوي بجعل مقره بكتبخانة الازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد
ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله
متبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
يجاب واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق
من اراد من عباده للدين علي وفق مراده واصلي واسلم علي
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلي اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
علي الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل على
جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وصلي الله وسلم علي سيدنا

محمد

محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان
لم يؤمر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين
والنبي بدل منه او عطف بيان عليه وعلى اله الطاهرين هم كما
قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع
من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع
صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد
ناصر السنة والدين ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربعة ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على
المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه
اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الي سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء

على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله تعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه
تعالى على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا خبير اي عليم قال المصنف رحمه
الله تعالى كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل
منها وهو المطر وماء البحر اي الملح وماء النهر اي الحلو وماء
البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كماء البئر في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر
مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر

حار

حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا
برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد
اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان
التغير او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته
كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره
فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس اي
متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند
قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان

كثيرا قليلين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب **فصل**
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر وجلود الميتة كلها بالدباغ سواء في ذلك نسخة تطهر
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان تنزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كالعفص ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن امه ميتا
لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الآدمي
اي فان شعره طاهر كميتته **فصل** في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب
ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب
او فضة ان حصل من الطلاء شيء يعرضه على النار

ويجوز

ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من
الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما
ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل
ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه **فصل** في فروض الوضوء وهو بضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشياء احدها النية وحقيقتها

شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما
ويكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او
الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد
صح وضوءه والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما العظمان
اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال
الماء اليه مع البشرة تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم
ير المخاطب بشرتها من خلالها فيجب ايصال الماء لظاهرها
وبخلاف لحية [illegible] امراة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتها
ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين الى
المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة
واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول
الماء اليه والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى
او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها
جاز والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن

المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح
الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه في عد الفروض فلو
نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي
الوضوء عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من
الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الي الكوعين قبل
المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين فان
لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن طهرهما
لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم
سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه بادخال الماء فيه في الانف سواء جذبه
بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض
نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها

فيكفي غسل ر
ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما
يرى المخاطب بشرتها
صح صح

ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وتخليل
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين ان وصل الماء اليها من غير تخليل فان
لم يصل اليه كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم
يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي بان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا
ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه

وبقي

وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل في الاستنجاء
وآداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء اي
قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب
من خروج البول والغائط بالماء او الحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان
يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان
حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك
التثليث فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط الاستنجاء بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه
ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من
ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء ان
لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحراء
بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة
فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغائط في الماء الراكد

اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا او راكدا ويجتنب ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة الى الكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن فصل في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا كالدم وحصى نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني

النوم

النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع لمس المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه وغيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه

بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي
خروج المني من شخص بغيرا يلاج وان قل المني كقطرة ولو
كانت علي لون الدم ولو كان الخارج بجماع اوغيره في يقظة
او نوم بشهوة اوغيرها من طريقه المعتاد اوغيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم
الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو
الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشياء احدها النية فينوي
الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحائض او النفساء رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما
يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت علي
بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما
اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت النجاسة
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الماء الى
جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولافرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الماء الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه

والمراد

والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذنيه ومن انف مجذوع ومن شقوق بدن ويجب
ايصال الماء الي ما تحت القلفة من الاقلف والي ما
يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها
ومما يجري غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء
الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به
المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت
اليه من الجسد ويعبر عنه بهذا الامرار بالدلك
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم اليمنى
من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر
فصل والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقاء اي طلب السقيا من الله
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا
اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل
منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا

الفعل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر
وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي
الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما
رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة
فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة
شرائط ان يبتدى اي الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان
يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا
طهارتهما

طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح في الجملة اجزاء في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت وابتداء المدة تحسب
من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء
اللبس والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم
ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع
حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في
الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف
ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف
ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا
على حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح لتخرقه وانقضاء المدة وفي بعض النسخ مدة

المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر
ويعرف ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او
نفاس للابس الخف **فصل** في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها **وجود العذر بسفر او مرض و**
الثاني **دخول وقت الصلاة** فلا يصح التيمم لها قبل
دخول وقتها **و** الثالث **طلب الماء** بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان
كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره **و**
الرابع **تعذر استعماله** اي الماء بان يخاف من
استعمال الماء على ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي **واعوازه بعد
الطلب والخامس التراب الطاهر** اي الطهور غير
المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة
لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا
الشرط وهي **له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز** وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح

والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به **وفرائضه اربعة
اشياء** احدها **النية** وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو
نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من
الوجه فلو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره **و** الثاني والثالث **مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين** وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب
ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى **و** الرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين سواء
تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه**
اي التيمم **ثلاثة اشياء** وفي بعض نسخ المتن ثلاث
خصال **التسمية وتقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى**
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله **والموالاة** وسبق

معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في
المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشياء احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني رؤية الماء وفي بعض نسخ المتن وجود الماء
في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راى الماء
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا
اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء
في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان
كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف
ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه
ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة

لكن قال

لكن قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
اي بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة
ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا بين جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الحليل ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل ساقط من بعض النسخ فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لا
ستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
ببدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من
السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح الا المني
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد

منها او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مائع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا
من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة ضر ولون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي
جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا
يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما
والا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا
وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض
النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ينجس وهو ما جزم
به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه

المسئلة

المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة
وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة
من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والآدمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل
منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل
من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين
فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال

واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة ام لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى
ظل وعكسه وان لم تتخلل بنفسها بل خللت بطرح شيء
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها
فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل
للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت
حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الدم الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما

واحترز

واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فا
الطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم على الحائض ثمانية اشياء احدها الصلاة
فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب وكلام الله
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس
الطواف فرضا او نفلا والسابع الوطء ويسن لمن
وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ
في ادباره التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة فلا
يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في
شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه
ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال

ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة آية
كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن التوراة
والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف
فرضا او نفلا والخامس المكث في المسجد لجنب مسلم
الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من
غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر
من القرآن وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على
كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسته وتعلمه كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها

فيضيق

فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد
تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس وآخره اي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له بقوله وآخره في الاختيار الى
ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله
وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى
من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ او
يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ
المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
هذا هو القول الجديد والقديم ورجح النووي

ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين
ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي
لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار له بقوله واخره يمتد
في الاختيار الي ثلث الليل والثاني جواز واشار له
بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء
ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ
ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة
بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار وذكره
في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار
له بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها فصل
وشروط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها
ان عاد الي الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب علي

صبي

صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال عشر
سنين والثالث العقل فلا تجب علي مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات
المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحي والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدي عشر ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به
والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل
مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحي واقلها
ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الي زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح

او قيام رمضان ولو صلي اربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم
تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر **فصل**
وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول **طهارة الاعضاء من الحدث**
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه **وطهارة النجس** الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا **والثاني ستر لون العورة** عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلي عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر** ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه
يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوي وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الي الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح **والثالث الوقوف**
علي مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود **والرابع العلم بدخول الوقت** او ظن دخوله

بالاجتهاد

بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن
قدر عليه واستثني المصنف من ذلك ما ذكره بقوله **ويجوز**
ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة
الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا **وفي**
النافلة في السفر علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه وضع جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما
الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده **فصل** في اركان
الصلاة وتقدم معني الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة**
ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة ذات وقت كراتبة او ذات سبب نفلا ع
كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية
النفلية **والثاني القيام مع القدرة** عليه فان عجز عن
القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل **والثالث**
تكبيرة الاحرام فيتعين علي القادر بالنطق بها
ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر علي المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز
عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء

ولا يعدل عنها الي ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان
تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا
اياتها علي نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه
لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع
ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن
القران اتي بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم
قادر علي الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو
اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر علي هذا الركوع انحني
مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل

الطمأنينة

الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي
في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما علي الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال و
التاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او غيرها
واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي
السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا
يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره علي يد
لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلي قائما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكملها الزيادة علي ذلك بالدعاء
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس
اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والخامس عشر الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

اللهم صل علي محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الآل
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولي ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتي بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلي الله عليه
وسلم فيه وقوله على ما ذكرناه يستثني منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت
صلاة مفروضة والفاظه مثني الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر
اقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي
في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت

سنة

سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد بهيئاتها ما
ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو خمسة عشر
خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الي حذو
منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية
او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتأمين
اي قول امين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها
لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه
ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد
في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعني سمع الله لمن حمده
تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا
لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادني
الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في

السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير بسط
اليد اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة ويقبض اليد
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته
في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في
الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان
الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في
الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم
بيانه في موضعه واذا نابه اي اصابه شيء في
الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر

فقط

فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط
بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا
من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن
اليمين على ظهر الشمال ولو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل به الصلاة
احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين
سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة
عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك

والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الاسلام بقول او فعل فصل في عدد ركعات الصلاة
ركعات الفرائض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا
الى اخره ظاهر غني الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء
ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن
الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه ونوى بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه
ويومئ في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه
اوما باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان
الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي
قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول
على النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة

ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما
ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب
اتى به وبنى عليه ما بقي من الصلاة وسجد للسهو وهو
سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل
منهي عنه فيها والسنة ان تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا
فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه
يسجد للسهو عنها في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي
اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها
عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من
الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة ويسجد
للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولو
بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو

سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في
الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن
وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء
صلى سنة الطواف او غيرها والرابع من بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير
الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم
ان ينوي الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب

تعيينه

تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ
بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء
بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة
الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو صلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا يأتم
رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح
اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في
المسجد بصلاة الامام فيه اي في المسجد وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به
ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد
صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن
امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام
بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا
وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حائل
هناك اي بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر
المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم
في غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس

بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية
وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى
فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في
الحضر والرابع ان ينوي المسافر القصر للصلاة مع
الاحرام بها والخامس أن لا يأتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي
الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما
وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع
التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح
ويعيدها بعدها اذا اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا تكفي تقديمها على
التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز في
اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية

والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون النية هذه في وقت الاولى
ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتدئت فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التأخير
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت
الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا
وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد
او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب
للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من
الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق
وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي
تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله

ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان
يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون الذكور صح
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث
ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع
الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت الشروط اي
جميع وقت الظهر يقينا او ظنا وهم فيها صليت ظهرا
بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها
ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها
جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما
ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا
فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في بدن وثوب ومكان والثالث

من فرائض

من فرائض الجمعة ان تصلى بعد زواله ركعتين في جماعة تنعقد
بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيأتها اي سنن
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها
افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب احسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار
اعمى ان يقع في بئر ومن دب اليه عقرب مثلا ومن
دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ
صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة اولا ولا يظهر
من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة
مؤكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وحر وعبد
وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما
بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد

ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدها اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من
ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلوات ولكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم
شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة
ونفل مطلق وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر
من آخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد

الافتتاح

الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من
الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منها قيامان يطيل القراءة فيهما كما سيأتي
وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله
نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدها اي بعد
صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على
التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى وصلاة
الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى
يسقيهم الله فامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر الامام بها او لا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام

قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ما يلبس من ثياب المهنة
وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى
في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية
سبعا وصفة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما
اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه
يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر
الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرأ قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية وفي
بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من

القانطين

القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم
فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في
وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية صلاتها وتمضي بعد فراغ
صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن اعين المسلمين شيء وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا

ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الآخر يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام
بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا
يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان
كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والقز
في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الآخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا فصل فيما يتعلق بالميت
من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على
طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد

اربعة

اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم
يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم
اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد
فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان
مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في القتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى
فحكمه حكم الكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من
غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في آخره اي
آخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل من كافور
بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض ويكون كلها لفائف متساوية طولا

في تكفين

وعرضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة
وقميص وعمامة أو المرأة في خمسة فهي إزار وخمار وقميص
ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الأصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة
الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه أي الميت إذا صلى عليه أربع
تكبيرات بتكبيرة الإحرام ولو كبر خمساً لم تبطل لكن
لو خمس إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم
معه وهو أفضل ويقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الأولى ويجوز قراءتها بعد غير الأولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وأقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة وأقل
الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور في قول المصنف
في بعض نسخ المتن اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا
شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به
منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه
وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض
عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه
آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة

اللهم

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي
بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير
الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من القبلة
قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن
في الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر
كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ
بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل رأسه سلاً
برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن
يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة
ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا
بأس بالبكاء على الميت أي يجوز البكاء عليه قبل الموت
وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه من غير نوح
أي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
أهله أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم
إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام من بعد دفنه إن
كان المعزي والمعزى حاضرين فإن كان أحدهما غائباً

اصلت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن
اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه
بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة وهي لغة
النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم
لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص
والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد
بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من
الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق
والمتولد مثلا بين غنم وظباء وشرائط وجوبها ستة
اشياء وفي بعض نسخ المتن ست خصال الاسلام فلا
تجب على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا
زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كلاء مباح فلو علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا والاثمان

اماع

فشيأن

فشيأن الذهب والفضة مضروبين كانا اولا وسياتي
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها المقتات من
حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون
مما يزرعه اي يستنبته الآدميون فان نبت بنفسه
بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهي خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ ان يكون خمسة
اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين
الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها اي
الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في
الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون الخ غني عن الشرح وبنت المخاض لها
سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم
بعد زيادة التسع علي مائة واحدي وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم
الحساب علي ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي
النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك
لتبعه امه في المرعي ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق
الاولي ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزأ علي الصحيح وعلي هذا ابدا فقس
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل
مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة
قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة

شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على
احدهما وتثقيلا علي الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم ماوي الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي واحدا
والفحل واحدا اي اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد
الوجهين في هذه المسألة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكي النووي اسكان اللام
وهو اسم للبن المحلوب ويطلق علي المصدر وقال بعضهم
هو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد علي عشرين مثقالا بحسابه وان قل
الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد علي المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شيء
في المغشوش من ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل

ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي ومازاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة

اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الخ ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل

من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة وبقية
الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم
المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى
يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة
على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل

منهم

منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض
النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي
الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام
وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ
اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب
الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم اربعة اشياء
احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في
صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الاكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء
فلو غلبه القيء لم يبطل صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة اشياء احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى الرأس
والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين وهي دواء

يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنها في المتن بالسبيلين
والرابع القيئ عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع
ناسيا كما سبق والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غيره محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شيئ منها في اثناء الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر
ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان
يفطر علي تمر والا فماء والثاني تاخير السحور اما لم يقع
في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب
والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
وان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي صوم يوم عيد
الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة التي
بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صيام يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم
الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس

الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته صبيان او
عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزئ في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك علي خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضائه كان استمر مرضه حتى مات فلا اثم
عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير
عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو
رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما
ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان
خافتا علي اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة

اللبن في المرضع افطرتا و وجب عليهما عليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر
وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض
وستة من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بصفة مخصوصة **والاعتكاف سنة مستحبة في كل**
وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في
غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله
عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه
محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة
الحادي او الثالث والعشرين **وله** اي للاعتكاف **شرطان**
احدهما **النية** وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية **و الثاني**
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل
الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج**
المعتكف

المعتكف **من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان** من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة **او عذر من حيض او**
نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما **او عذر من مرض لا**
يمكن المقام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل الاعتكاف**
بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا
كتاب احكام الحج وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام للنسك **وشرائط وجوب الحج**
سبعة اشياء وفي بعض النسخ سبع خصال **الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد
ذلك **و وجود الزاد** واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
اليها الشخص لقربه من مكة ويشترط ايضا وجود الماء
في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل **و وجود**
الراحلة التي تصلح له بشراء او استئجار هذا اذا كان
الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سواء قدر
على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به
وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق** والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه

الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بداء بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في اول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة ويبقى من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء احدها الاحرام

من الميقات

من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمي حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار المواسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة

ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده
من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعة الطواف بعد الفراغ منه ويصليها خلف مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا واذا لم يصلها خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم
علي المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص
وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في
جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده علي بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة

بما يعد

بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر
جميع الراس الا به ولها ان تسبل علي وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من
المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره الا
اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به علي الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او
باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بالمستعمل ما لو القت عليه الريح
طيبا او اكره علي استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد البري المأكول او ما في اصله
مأكول من وحشي وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم علي المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر

المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة
فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن
حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطئ في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج
او عمرة بان ياتي ببقية اعماله ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او
نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا مما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى
ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من
واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدماء
الواجبة في الاحرام بترك واجب او فعل حرام والدماء
الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب
بترك

بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة
تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع لاهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما في المحرر
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين ثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور
دم ترتيب موافق لما في الروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي
هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزئ في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ
في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه

في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما المصنف في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك

واجب

واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجوز ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه

الشريك وتملكت ونحوهما والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف
في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن
محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية
والشراء ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح
المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوهما مما
لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع فصل في الربا بالف مقصورة لغة
الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في
معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او
احدهما والربا حرام وانما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع
شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد
فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما
ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من
جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة

متفاضلا

متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبضه كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير
في الهواء فصل في احكام الخيار والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في
انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط
حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع
الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار
على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة
المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما
لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح

اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها الا من صاحب الشجرة ولا من
غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع
الزرع مع الارض او منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا
شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر
ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري
والمبيع ولم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع
الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في
احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء
موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما
يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها
ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر
الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ
كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا
لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله

ولم تدخله

ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون
المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في
الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا
الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول
مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في
معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع

ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي
استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب
في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او صلح له ولكن لحمله الي
موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او بالرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه
من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند
تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها
كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة
واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع فيه
والرهن وضعه علي الامانة وحينئذ لا يضمنه المرتهن

الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعي تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي
علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتي يقضي
جميعه اي الحق الذي علي الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المصنف الحجر علي ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكب الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد علي الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن علي
المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن
اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع
ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح

في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في الاعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان
اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المريض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في
ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا
عتق وان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار
المدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها
اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسماية
منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية
ولا يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى
الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها واقر له

بذلك

بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي
على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان
يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي يخرج
روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على جدار في هوا طريق نافذ ويسمى ايضا
بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن بل
يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة الغالبة وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق
المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم
من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من
لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء
يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون
ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن الشركاء فحيث
منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح

شركاء الدرب بما صح **فصل** في الحوالة بفتح الحاء وحكي
كسرها وهي لغة التحول اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها
رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين له والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون
الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن
دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل **فصل** في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من
المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه

وهو

وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بينا ساقط
في بعض نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي
كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل الا درك المبيع
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة
الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة
اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لآدمي كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح
الكفالة ببدن من عليه الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
زنى ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم
بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا
يبرأ الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون الشركة
على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير وان كانا
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من الثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يختلطا

المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان يأذن كل واحد منهما
اي الشريكين لصاحبه في التصرف فاذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ فلكل واحد منهما اي الشريكين
فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا
الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل منهما اي الموكل
والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما

اوجنونه

او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا
بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان
كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا
للبغوي والاصح ان يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو
وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا
الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط
في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرج الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما
حق الله تعالى كالسرقة والزنى والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنى رجعت

عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنى الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى
ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح
اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم
يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار
مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
الشخص السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل
كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه
كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه
كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد
ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويصح
الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر
الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة

تنفس

تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة
ضر وتقبل اي الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى
لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في احكام العارية وهي بتشديد الياء
في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار
في قوله وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع
بقاء عينه جازت اعارته وخرج بمباحة آلة اللهو فلا
تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا
تصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا يخرج المنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدا
بمدة اي بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما متى شاء وهي اي العارية اذا
تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى

القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب لمليسة
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام
الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء
علي حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه
رده لمالكه ولو غرم علي رده اضعاف قيمته ولزمه
ايضا ارش نقصه اما لو نقص المغصوب ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص من غير لبس ولزمه
ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح وفي بعض
النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر علي رده فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي للمغصوب
مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان
لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام
الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم علي الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون

خلطة

خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع
عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله
او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي
اي الشفعة بمعني طلبها علي الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في
طلب الشفعة علي العادة فلا يكلف الاسراع علي خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد
توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد
الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد علي
الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة علي الفور وكان ممن يخفي عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة علي شقص
اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
وان كان الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة
علي قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع

صاحب النصف حصته اخذها الاخر اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرائط احدها ان يكون على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن
رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتري
شيا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضاء
مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله نصا
او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
ولو شرط عليه شراء شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح
والثالث ان يشرط له اي يشرط المالك للعامل جزءا
معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة او نصيبا
منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا
جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال
القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة وهي
لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا

او شجر

او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما
من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اي للمساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان
يعين المالك جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ما فتح الله به من الثمرة يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا
يجوز ان يشترط المالك على العامل شيا ليس من
اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم.

وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اجارة الجوار للوطئ وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كأجرتك وقبول كاستأجرتك وذكر المصنف ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كأجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستأجرتك لتخيط هذا الثوب
وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التأجيل فتكون
الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستأجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في
الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج

بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا
احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها
كأن ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شئ يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد
ذلك العوض المشروط له فصل في احكام المخابرة
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا
المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخص اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا او قليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة
فصل في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحياء الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن

له الامام ام لا المسلم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام **والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم** وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء **وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي** ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما **يجب بذل الماء بثلاثة شرائط**

احدها

احدها **ان يفضل عن حاجته** اي صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره **والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته** هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره **والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في بئر او عين** فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح **فصل** في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف جائز بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها **ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه** ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه **والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع** فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر

كقوله وقفت هذا علي زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك وفيه
طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشي عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثاني انه لا يكون
الوقف في محظور بظاء مشالة اي محرم فلا يصح الوقف
علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء
وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف علي الفقراء
او لا كالوقف علي الاغنياء ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا
جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على
ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم
كوقفت علي اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت
علي اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم او تسوية كوقفت
علي اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم او تفضيل
لبعض الاولاد علي بعض كوقفت علي اولادي للذكر منهم
مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من ٢ نومه من اهب
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه
جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز
هبتهما

هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ
الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة
ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان
او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله
اخذها وتركها ولكن اخذها اولي من تركها ان كان
الاخذ لها علي ثقة من القيام بها فلو تركها من غير
اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد علي التقاطها لتملك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها
يملك اللقطة للصبي ان راي المصلحة في تملكها له
واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة
عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها هو بمعني الوعاء ووكاءها بالمد

وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ
فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن
التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل
لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد
عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة

متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع
الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد
السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط
له مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة اشياء اكله وغرم
ثمنه او تركه والتخلي عنه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحراء وجب تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في
الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد
الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو

اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا بيد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء فصل في احكام الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودَع بفتح الدال مقبول في ردها على المودِع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب بها اي الوديع بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض

بمعنى

بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة المعتقة الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام

واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من
مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال
تعصيبه سهم مقدر مع المجمع على توريثهم ويسقط
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب الخ وقوله ثم العم على
هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب
ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من
الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب وهكذا فاذا عدمت العصبات من
النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولاء فما له لبيت المال

فصل والفروض المقدرة وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا
ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة

البنت

البنت وبنت الابن اذا انفرد كل منها عن ذكر يعصبها
والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفرد
كل منها عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه
او من غيره وهو اي الربع فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن فاكثر وفي بعض
النسخ وبنات الابن والاختين من الاب والام
فاكثر والاختين من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل
منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة
من اثني عشرة وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن
كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا
لم تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
او اثنان من اخوة واخوات سواء كن اشقاء او لاب
او لام وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثى
او البعض كذا او البعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث

ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاثة اخوة وهو اي السدس فرض الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء قربن او
بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهؤلاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ
من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم اي الاناث
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به

ان يكون

ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود
والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت في الزائد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل
بالغ عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا
عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية
في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء
او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى
من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي بها

المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه على اولاد
الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء
اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشرائط المذكورة فهي
اولي من غيرها **كتاب احكام النكاح وما**
يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به **من**
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة من بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح **ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر**
فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه
مما يتوقف علي الحاجة **ويجوز للعبد** ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة ان يجمع **بين اثنتين**
اي زوجتين فقط **ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين**
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف
شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر
امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة **ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب**
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي

الي اجنبية

الي اجنبية **لغير حاجة** الي نظرها **فغير جائز** فان كان
النظر لحاجة كشهادة عليها فجائز **والثاني نظره** اي الرجل
الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما **الي ما**
عدا الفرج منها اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
والاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة **والثالث**
نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز ان ينظر **فيما عدا ما بين السرة**
والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره **والرابع النظر**
الي الاجنبية **لاجل حاجة النكاح فيجوز** للشخص
عند عزمه علي نكاح امراة النظر **الي الوجه والكفين**
منها ظاهرا وباطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك
وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها
ما ينظر من الحرة **والخامس النظر للمداواة فيجوز**
نظر الطبيب من الاجنبية **الي المواضع التي يحتاج**
اليها في المداواة حتي مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها **والسادس النظر للشهادة** عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر
اي نظره لها وقوله **الي الوجه** منها **خاصة** يرجع
للشهادة وللمعاملة **والسابع النظر الي الامة عند**
ابتياعها اي شرائها **فيجوز** النظر **الي المواضع**
التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا
عورتها **فصل** فيما لا يصح النكاح الا به **ولا يصح**

عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ وبولي ذكر
وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها و
لا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا تكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك
ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في
شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في
الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو
عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما
وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب

فالمولى

فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما
المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنساء على ضربين ثيبات وابكار
والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان
وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد
والثيب لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا فصل والمحرمات
اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض
النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهن الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء

زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت
المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا
والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او
بتوسط كخالة الاب او الام والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف
على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات
بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت
امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول الزوج با
الزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما نسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع الشخص
بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل
نكاحهما وان لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين

وكذا

وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي
واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واتى هنا بضابط
كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغماء فلا
يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
وثانيها لوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما تغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين عجز
الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن

ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل
بنكاح او وطئ شبهة او موت **ويستحب تسمية المهر في**
عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك **فان**
لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر ويسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر واذا سكت صح التفويض **ووجب المهر**
فيه **بثلاثة اشياء** وهي **ان يفرضه الزوج على نفسه**
وترضى الزوجة بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه فلا يشترط **او يدخل** أي
الزوج **بها** اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم **فيجب لها مهر المثل** بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطئ وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر
المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة **وليس لاقل الصداق**
حد معين في القلة **ولا لاكثره حد** معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق انه يستحب عدم النقص عن
عشرة

عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم **ويجوز ان يتزوجها**
على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج زوجته
حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
فصل والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة اليها** اي وليمة
العرس **واجبة** اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل
منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من
بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص
الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في
اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي
مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من
يتأذى به المدعو او لا تليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب

عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
ايضا فلم يبت عندهن او عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او
عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع
بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا
يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول
سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة
الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو
كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا
يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت
تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوبة ليلة عند
الجديدة

الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليات ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المراة
اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها
الى القاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على الثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على
الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق
من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك
به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في
بعض النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد

شرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف ولا
اختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال
وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى
المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع
والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا
فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما هو في المطولات والنساء فيه اي الطلاق
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة
الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض
او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها

الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على
زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد
عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد القن ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء
ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا
على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق
وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلاء
على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح
الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن
يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص

على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الراء
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فيهما بعد زوال
المانع لا تسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امراته واحدة
او اثنتين فله** بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها**
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهليه
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس
اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء
نكاحهما على اذن الولي والسيد **فان انقضت عدتها**
اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد جديد
وتكون معه** بعد العقد **على ما بقي من الطلاق** سواء
اتصلت بزوج غيره ام لا **فان طلقها** زوجها **ثلاثا**
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط** احدها
انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني **تزويجها بغيره**
تزويجا صحيحا والثالث **دخوله** اي الغير **بها واصابها**

بان يولج

بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
وشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع **بينونتها** منه اي الغير **و** الخامس **انقضاء
عدتها منه** **فصل** في احكام الايلاء وهو لغة مصدر
آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف **واذا حلف
ان لا يطأ زوجته** وطأ **مطلقا او مدة** اي وطأ مقيدا
بمدة **تزيد على اربعة اشهر فهو** اي الحالف المذكور
مول من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته او علق
وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت
طالق او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا **ويؤجل له** اي يمهل
المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطء
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة
من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة **ثم** بعد انقضاء
هذه المدة **يخير المولي بين الفيئة** بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة **والتكفير** لليمين
ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها
للمحلوف عليها **و الطلاق فان امتنع** الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق **فصل** في احكام الظهار وهو لغة

ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بل عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار

به واذا

به واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي يامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد القذف للملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على

بهذه الخمسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد وسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه تقول في لعانها ان كان الملاعن
حاضرا اشهد بالله ان فلانا لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن او عكسه
كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل**
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر
او وضع حمل والمعتدة علي ضربين متوفى عنها زوجها
وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد مثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي

الاطهار

زمن

الاطهار وان طلقت طاهرة بان بقي من طهرها بقية بعد
طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليائس او
كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها علي اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما
دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى
صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع
ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرءين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق ان تعتد
بشهر ونصف على النصف وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث
قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع
من الاصحاب **فصل** في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية

المؤن الآلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق
بها فليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها
خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او
قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع تبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة

مدة

مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة
رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد
الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف
في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك
لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطئها الا
[illegible] استمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبرأها
بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان
طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما
نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرأ السيد الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص

وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة **واذا ارضعت**
المراة بلبنها ولدا سواء شرب منها اللبن في حياتها او
بعد موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها**
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع **دون الحولين**
بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يوثر ارضاعه تحريما **والشرط الثاني ان**
ترضعه اي المرضعة **خمس رضعات متفرقات**
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع **ويصير زوجها** اي المرضعة **ابا له** اي الرضيع
ويحرم علي المرضع بفتح الضاد **التزوج اليها** اي المرضعة
والي كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع **ويحرم**
عليها اي المرضعة **التزوج الي المرضع وولده** وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا **دون من كان في درجته** اي
الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه **او اعلي** اي ودون
من كان اعلي **طبقة منه** اي الرضيع كاعمامه وتقدم في
فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه **فصل** في احكام نفقة الاقارب وفي بعض
نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في
الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله **ونفقة**

العمودين

العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي
اولادهم فاما الوالدون وان علوا **فتجب نفقتهم بشرطين**
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب **والزمانة**
او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له آفة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا **فتجب نفقتهم** علي الوالدين
بثلاثة شرائط احدها **الفقر والصغر** فالغني
الكبير لا تجب نفقته **او الفقر والزمانة** فالغني القوي
لا تجب نفقته **او الفقر والجنون** فالغني العاقل لا تجب
نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله **ونفقة الرقيق**
والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد او من غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط **ولا يكلفون من العمل ما لا**
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المصنف ذلك بقوله **وهي مقدرة فان** وفي بعض النسخ
ان **كان الزوج موسرا** ويعتبر يساره بطلوع فجر
كل يوم **فمدان** من طعام واجبان عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية

حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرها حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما
جرت العادة به في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما
جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما يأدم به المعروف مما
جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة
الوسط وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه
ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي
الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او
بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي

المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من
مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد
ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر
بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما
هو على التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما
دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التمييز بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك

والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن لها سيدها في
الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم و
الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه
مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو
ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد
خطأ وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو
ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء
يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب

القصاص

القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفا
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت على القاتل
دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها والخطأ المحض ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية
مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطأ ان يقصد ضربه
بما لا يقتل به غالبا كان ضربه بعصا خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم
شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ
من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع
الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
على صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني
ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا

ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا
يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن حج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس
فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف
كونه مكلفا فحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل
باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر
وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم
اشار

اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من
مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا و
منقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الرأس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الرأس واستثنى
المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اي المذكورة الا الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشرة فصل في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة ~~مخمسة~~
~~عشرون جذعة~~ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء المهملة وكسر اللام بالفاء وفسرها المصنف
بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه

وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ من
غالب ابل اقرب البلاد الي موضع المؤدي فان عدمت
الابل انتقل الي قيمتها او في نسخة اخري وان اعوزت
الابل انتقل الي قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم في حق
اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدره
الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول
المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل
قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي
دية حرة مسلمة في قتل عمد او شبه عمد خمسون من
الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون
خلفة اي حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشرون بني لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما المجوسي ففيه ثلثا
عشر

عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل
دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف
اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب
ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية وفي العينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك
عين احول او اعور او اعمش وفي الجفون الاربعة
في كل جفن منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي اذهابه من العينين واما اذهابه من
احداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من
تلك الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر

المسلم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي
قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين
ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من
الدية نسبته الي دية النفس نسبة نقصها اي الجناية
من قيمة المجني عليه ولو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة
اي نسمة من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة علي عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير
وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدماء
واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والي هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل
او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في

الروضة

الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغماء منه بني بعد الافاقة علي ما مضي منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين علي المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا وعلي
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من
مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا **كتاب الحدود**
جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد
الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني علي ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصي صغيرة

ولا بضخم وغير المحصن من رجل او امراة حده مائة
جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى
مسافة القصر فاكثر برأي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق
حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد
وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد
كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال

معجمة

معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين
جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما
سياتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا حد لهما
بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا
حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها
اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني
مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن
شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد
ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به
اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة

رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا
بعلم القاضي ولا بعلم غيره ولا يحد ايضا الشارب بالقي
والاستكاه اي بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط
وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد
او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره
له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق منه فلا
قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بعد خلعها بحديدة ماضية

دفعة

دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئوه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد
او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
فان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم
ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم

ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ
بضم اوله بالحقوق التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله
وان قل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصائل عن ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او
غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها
او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل آخره اهل البغي اي
يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا ~~اما بترك الانقياد له او بمنع حق~~ يسهل ضبطهم
فليس ابغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق

الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي
للبغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما
ينكرونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
عن طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا بعد
ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا
يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا
قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع اسيرهم مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وامنت
غائلتهم بتفرقهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا
بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناه
لغة الرجوع عن الشي الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على
جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن
انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل
محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر وحرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح

فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده الى
الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن
بالله اولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في
شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب
المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع
العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل
والتكفين والصلاة عليه والله اعلم كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين

عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولو مبعضا
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية على امراة
وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
مرض يمنعه من قتال وركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال اي فلا جهاد
على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين
ضرب لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم
الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق
بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه

الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه واصغار
اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته من
استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه ويحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكا الصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام شرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه

او امسكه

او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل ~~من المرتدين~~ للمسلمين من كفار اهل حرب
بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي
حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا
شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال
عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما
له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اي شخص استكملت فيه خمسة شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل فان اختل شرط من ذلك رضخ له
ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء
القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد

الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في
حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد
سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من
المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك
في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا
قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
فصل في قسم الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى
المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على
خمس فرق يصرف خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبت

واثبت اسماؤهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف
بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح
وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك لانها
جزت عن القتل اي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار
الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى
وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا على ذلك
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فان
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية
على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى

نان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد
لمن احد ابويه وثني والآخر كتابي والزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما
يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر
الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له
الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من
نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي بان
اووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا

ومالا

ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل
الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر والنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين
قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح
والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على
اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري
الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل اللحم المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا

للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشياء
احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المريء بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمريء تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى
بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية
ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيئان قطع الحلقوم والمريء فقط ولا يسن قطع ما وراء
الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح
السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان
تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم
اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اي يتكرر الشروط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها
احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك

ما اخذته

ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل وحينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام
فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذبيحة
مجوسي ولا وثني ولا نحوهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم
الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن امه فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان حي
فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيرها وكل حيوان استطابته العرب الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثه العرب اي عدوه خبيثا فهو
حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وشاهين
ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة

مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد
عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على
ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء
والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد **فصل في احكام الاضحية**
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي
فيها الجذع من الضأن وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
ويجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها
ويجزي البقرة عن سبعة كذلك ويجزي الشاة عن شخص
واحد وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة
لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء
البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي
التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل
لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن

[illegible]

القرن ان لم يؤثر في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي
المسماة بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها
ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد
النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من
اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم
حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة بوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية او بعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعاء بالقبول فيقول
الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا يأكل المضحي
شيئا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانه ويأكل من
الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث
على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة واصلها
شيئا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شيء من الاضحية اي من لحمها او شعرها وجلدها

ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع او التصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة عن المولود
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة على
المولود يوم سابعه اي يوم سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم
العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر
عظما منها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن
ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شيء الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب

كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على
مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي
المراماة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة اي مسافة
ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه وكانت صفة
المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق
وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول
بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين غيره استرده اي العوض الذي اخرجه وان
سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه له وذكر المصنف السابق
الثاني بقوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقين معا
لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل بينهما
محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى
ثم اطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تأكيده بذكر اسم الله او صفة من صفات ذاته

والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن
هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج
والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفاء بما حلف
عليه والتزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة اليمين
في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفاء بما التزمه ولا شيء في لغو اليمين وفسر بما سبق
لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال
غضبه او عجلته بلا والله مرة ولا والله مرة في وقت
آخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر
غيره بفعله ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو
ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف ان لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف ان لا يفعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير
فيها بين ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله

او اطعام

او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا
من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من
تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع
المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي
خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجزئ ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امرأة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا
يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذور جمع نذر
وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد
بخير وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في
الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على
شيء كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني ان
يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم
في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت
شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة
او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة

واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي
اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما
قال القاضي ابو الطيب ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
علي مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا لغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب علي
العين كالصلوات كتاب احكام الاقضية والشهادات
والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود
بمعني الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين علي
شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من
استكملت فيه خمسة عشر وفي بعض النسخ خمس عشرة
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
كانت علي كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع
الحرية فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع

معرفة احكام

معرفة احكام الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر
قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم علي امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم
فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة وصرف
ونحو ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح تولية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان
يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل
نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في
وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذي حر وبرد

بان يكون في الصيف في مهب ريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب
له وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه
كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
خصومة لم يكره له فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية
في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه
من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم قبولها عليه ويجتنب القاضي القضاء اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند الغضب
وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع
والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض اي المؤلم ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضاء في كل حال بسوء خلقه فيه واذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا اي اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد

كمال

كمال اي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ
يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما
ادعي عليه به لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي ألك
بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا
يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي
لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا
يقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف
فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب
منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان
الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالته فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في
المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو
على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه

ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض
النسخ لمولده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان
علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي
قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي
غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
انهاء الحال الي قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر
الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم علي الغائب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك فلان وادعي
علي فلان الغائب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام
عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي
بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف
وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الي سبعة
وفي بعض النسخ الي سبع شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فقد اشار اليه المصنف بقوله فان تراضي

وفي بعض

وفي بعض النسخ فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الي ذلك اي
الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع
احدها القسمة بالاجزاء وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزئ الانصباء كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء او جزء
من الاجزاء مميز من غيره منها وتدرج تلك الرقاع
في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من
لم يحضرها رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزاء ان
كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخري
علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة علي اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء
ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث

القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر
او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر او الشجر الفا وله النصف
من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسماية ولابد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم
يقتصر فيه اي في المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته نحو لقضائه بعلمه والاصح جوازه
بعلمه واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا
ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته الى القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا
طلب منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول
قول المدعى عليه بيمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف
فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه اي الذي
في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما
تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل
نفسه

نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره
فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت
فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمسة شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد
منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل من
الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمن انكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية

فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل على محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام فصل والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق
الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له
به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع

نسوة

نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله
تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي
رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر من حقوق الله
تعالى يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي
في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في
خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى
من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن الاعمى بعتق او طلاق
لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على راس

ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في
التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو لغة مأخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالى وخرج بادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي
نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا واذا اعتق
وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الي باقيه اي العبد
او سرى الي ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع
السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه

يومه

يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق
عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولاء عن المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت معتقه واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث اي بالنسب فان الاخ
والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله ومن اي والسيد
اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان
خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما خرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية ايضا مع
النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان
يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه

لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن وحينئذ تكون اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ حكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن **فصل في احكام الكتابة** بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مأمونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء وايجار

ونحو ذلك

ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه يحجر عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد **فصل في احكام امهات الاولاد** واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء وثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا ان كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له

عتقت من راس ماله وكذا اعتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي غير السيد ان ولدت بعد استيلادها ولدا من
زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق بموته ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بحرية امة فاولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة غيره بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ
في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في
المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف
رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء ان يعتق الله له من
النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا
اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا
المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان
لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول ممن اطلع فيه على الفوائد من
جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله
بحسن النية فيها لنحشر مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنات ونسال
الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه

سيد

سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد
لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة
والسلام على سيدنا محمد اشرف الانام وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ
من كتابة هذا الشرح المبارك في يوم الجمعة المبارك الموافق
ستة وعشرين يوما خلت من شهر محرم سنة اثنين ومائتين
وثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
وازكى التحية بقلم كاتبه الفقير احمد بن محمد بن احمد عبد
المتعال غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب
١٣٠٢ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد كاتبه الفقير
٢٦ محرم وعلى اله وصحبه وسلم احمد عبد المتعال
عفي عنه